

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 63 @ - الباب الأول والوَلُ وفيه بيانُ المَسائلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ : وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَتُدْرَجُ خُلاصَةً هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : خُلاصَةً الْبَابِ الْأَوَّلِ الرَّهْنُ تَعْرِيفُهُ : هُوَ جَعْلُ مَالٍ مَحْبُوسًا وَمَوْفُوفًا عَلَى وَجْهِ التَّيَبُّعِ مُقَابِلَ حَقٍّ مُمَكِّنِ الِاسْتِيفَاءِ - مِنْ الْمَالِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمَقْصِدُ مِنْ الْحَقِّ الْوَارِدِ فِي التَّعْرِيفِ : (1) الْحَقُّ الْمَالِيُّ فَيَنْبَغُ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ الَّتِي هِيَ مِثْلُ الْقَصَاصِ ، وَالْيَمِينِ خَارِجَةً . (2) حَقُّ الدَّيْنِ ؛ الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الدَّيْنُ الْحَقِيقِيُّ (1) مَا وَجِبَتْ تَأْدِيَتُهُ عَلَى الْمَدِينِ . (2) الدَّيْنُ السَّلَازِمُ ظَاهِرًا وَغَيْرُ السَّلَازِمِ بَاطِنًا . (3) الدَّيْنُ الَّذِي لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ ، وَالَّذِي سَبَبُ لُزُومِهِ مَوْجُودٌ وَقَدْ عَقِدَ الرَّهْنُ . الْقِسْمُ الثَّانِي - الدَّيْنُ الْحُكْمِيُّ ، وَهُوَ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ هَلاَكِهَا يَبِيدُ وَاضْعُ الْيَدِ عَلَيْهَِا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ وَضَمَانُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ - الدَّيْنُ الْمَعْدُومُ وَلِذَا السَّبَبِ الرَّهْنُ فِيهِ بَاطِلٌ . الدَّيْنُ الْمَوْعُودُ مُسْتَنْذَى تَقْصِيمُهُ : (1) الرَّهْنُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الرَّهْنُ الْمَشْرُوعُ ذَاتًا وَوَصْفًا . (2) الرَّهْنُ الْفَاسِدُ ، وَهُوَ الرَّهْنُ الصَّحِيحُ أَصْلًا وَغَيْرُ الصَّحِيحِ وَصْفًا . (3) الرَّهْنُ الْبَاطِلُ ، وَهُوَ الرَّهْنُ غَيْرُ الصَّحِيحِ أَصْلًا وَيَكُونُ عَلَى شَكْلَيْنِ : أ - إِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ مَالًا . ب - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلَ الْمَرْهُونِ مَضْمُونًا عَقْدُ الرَّهْنِ 1 (رُكْنُ الرَّهْنِ) الرَّهْنُ يَنْعَقِدُ بِإِجَابِ وَقَبُولِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ ، وَالْإِجَابُ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ ، وَالْقَبُولُ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ مُقَابِلَ الرَّهْنِ عِنْدَ هَلاَكِهِ فَالْقَبُولُ إِذَا بَجَوَّازِ انْعِقَادِ الرَّهْنِ بِإِجَابِ الْقَبُولِ الْمُرْتَهِنِ يُوجِبُ حَزْرَهُ ، وَالْقَبْضُ لَازِمٌ لِإِتْمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْسَلٌ - الرَّهْنُ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ .